

السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة في ضوء القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024

د. محمد إسماعيل أبو رميس

Dr. Mohammad Ismael Abu Ramais

rms.mohammad1994@gmail.com

Israeli Policies in Creating Scattered Palestinian Minorities in Light of International Law and the 2024 Advisory Opinion of the International Court of Justice

Abstract

This research examines the Israeli policies and practices that have contributed to the creation and marginalization of Palestinian minorities, focusing on the legal and demographic mechanisms that reshape the Palestinian population and its contraction. It analyzes the specific situation of the Arab minority within Israel, highlighting the decline in their numbers due to occupation-related factors that intersect with historical, ethnic, and linguistic dimensions, resulting in the weakening of the community rather than its empowerment. The research is grounded in international humanitarian law and international human rights law, drawing upon the advisory opinion issued by the International Court of Justice on July 19, 2024, regarding the legal consequences arising from Israel's policies and practices in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. Employing a descriptive-analytical methodology, the research analyzes legal and demographic data to document the measures that led to the dispersal of Palestinians into scattered minorities in the territories occupied in 1948, and it evaluates attempts to replicate these policies in the 1967 Occupied Palestinian Territories, which have an Arab majority. The findings indicate that these policies constitute a systematic effort to reduce the Palestinian presence and transform Palestinians into vulnerable minorities, producing significant legal and practical implications for the future of the Palestinian people. Accordingly, the research recommends the activation of international legal mechanisms, particularly through documenting Israeli violations in accordance with international law and submitting them to the relevant international bodies, thereby contributing to countering these policies and mitigating their legal and demographic impacts.

Keywords: *Occupied Palestinian Territories, ICJ Advisory Opinion 2024, Arab Minority in Israel, Israeli Policies, Minorities.*

السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة في ضوء القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024

ملخص

يتناول هذا البحث السياسات والممارسات الإسرائيلية التي ساهمت في خلق وتهميش الأقليات الفلسطينية، مع التركيز على الآليات القانونية والديموقراطية التي تعيد تشكيل الواقع السكاني الفلسطيني وانحساره، كما تحلّل الوضع الخاص للأقلية العربية داخل إسرائيل، مسلّطة الضوء على تراجع عددها نتيجة عوامل مرتبطة بالاحتلال تتقاطع مع الأبعاد التاريخية والعرقية واللغوية، مما يؤدي إلى إضعاف المجتمع بدلاً من تمكينه. وتستند الدراسة إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مستعينة بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يوليو 2024 بشأن التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن خلال منهج وصفي-تحليلي تقوم بتحليل البيانات القانونية والديموقراطية لتوثيق الإجراءات التي أدت إلى تشتيت الفلسطينيين إلى أقليات متفرقة في الأراضي المحتلة عام 1948، وتقييم محاولات تكرار هذه السياسات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 التي تتميز بأغلبية عربية. وتشير النتائج إلى أنّ هذه السياسات تشكل جهداً منظماً لتقليص الوجود الفلسطيني وتحويل الفلسطينيين إلى أقليات ضعيفة، مما يترتب عليه آثار قانونية وعملية كبيرة على مستقبل الشعب الفلسطيني، وبناءً عليه توصي الدراسة بتفعيل الآليات القانونية الدولية، لا سيما من خلال توثيق الانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي ورفعها إلى الجهات الدولية المختصة، للمساهمة في مواجهة هذه السياسات والتخفيف من آثارها القانونية والديموقراطية.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 2024، الأقلية العربية في إسرائيل، السياسات الإسرائيلية، الأقليات.

مقدمة

منذ وجوده على الأراضي الفلسطينية، ظل الاحتلال الإسرائيلي طامحاً إلى إفراغ الأرض من شعبها، والاستيلاء عليها بالقوة ليتمكن من التسريع في قلب الميزان الديمغرافي في كافة الأراضي الفلسطينية. لذلك فإنّ التفكير في النزعة الإحلالية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، التي تهدف إلى جمع اليهود دون غيرهم في دولة واحدة، يمكننا من اكتشاف استبعادها لأي فكرة تؤدي إلى محاولة استيعاب فلسطيني المناطق المحتلة في أراضيهم، كما هو الحال في الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. فهذه الفكرة تتنافى مع الأهداف الصهيونية التي ترفض حل الدولة مزدوجة القومية التي تحوي العرب واليهود، وهو ما أكدّه «موشيه دايان» بقوله: «إننا نريد دولة يهودية، مثلما يوجد للفرنسيين دولة فرنسية» (عايد، 1990، ص 567).

لذلك يكمن الفرق بين أي مشروع استعماري وبين المشروع الاستيطاني الصهيوني، في كون هذا الأخير يهدف إلى إلغاء وجود الشعب الفلسطيني، ويتخذ العنف سبيلاً وحيداً لطرد الشعب الفلسطيني، كما يرفض حقه في تقرير المصير، الذي سيتعذر الحصول عليه بالتأكيد إذا ما تمت الهيمنة والكثرة اليهودية على حساب العدد الفلسطيني المتناقص في ظل الجرائم الدولية المرتكبة بحقه.

مشكلة البحث

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، تبنت إسرائيل سياسات تهدف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة وتحويل الفلسطينيين إلى أقلية وتقليص تأثيرهم السياسي والاجتماعي. فعلياً، يشكل الفلسطينيون أقلية في مناطق 1948 نتيجة عمليات التهجير القسري والاستيطان المتواصل، بينما يشكلون أغلبية في مناطق 1967، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية.

إلا أن استمرار السياسات الإسرائيلية غير المشروعة، مثل التوسع الاستيطاني ودعم الدولة للمستوطنين، والتضييق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفرض القيود على حرية الحركة، يسعى إلى تحويل الفلسطينيين في مناطق 1967 من أغلبية إلى أقلية، بما يتوافق مع أهداف المشروع الصهيوني في الهيمنة والسيطرة على الأرض الفلسطينية بأكملها.

بناءً على ذلك، يطرح هذا البحث السؤال الرئيسي التالي:

كيف تتمكن إسرائيل من صنع الأقليات الفلسطينية لخدمة أهدافها التوسعية؟

ويثير البحث بعض التساؤلات الفرعية التي تدور حول:

- ما هي السياسات الإسرائيلية المعتمدة منذ عام 1948 والتي أدت إلى تحويل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948 إلى أقلية متناثرة؟
- ما هي الخطوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967 التي تهدف إلى تقليص الأغلبية الفلسطينية وجعلها أقلية؟

- كيف تؤثر هذه السياسات الإسرائيلية على الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، بما فيها حق تقرير المصير؟
- ما هو الدور القانوني الدولي في مواجهة سياسات إسرائيل، خاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024؟
- ما هي الأبعاد الاجتماعية والديمقراطية للأقليات الفلسطينية المتناثرة، وكيف تؤثر السياسات الإسرائيلية على هويتها ووحدة المجتمع الفلسطيني؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على الخطط الإسرائيلية الاحتلالية التي لطالما تكررّت في سياسة إسرائيل لخلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة، بهدف إحكام السيطرة على هاته الأقليات وصولاً إلى صفر فلسطيني في فلسطين، وبذلك يتم تثبيت الدولة النقية من أصحابها، وكأن شيئاً لم يكن.

يكتشف الملاحظ لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، نتائج وتجليات هذه السياسة على حياة الفلسطينيين. فالاحتلال أفرغ المؤسسات الفلسطينية من محتواها، فضلاً عن سياسات الاحتلال في الإقصاء والتهميش والتفتيت، وخلق الكانتونات المنفصلة عن بعضها البعض، بفعل السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى اغتيال الجغرافيا الفلسطينية، كالشعب تماماً، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. لذلك فإن هذه الدراسة تحاول معرفة هذه السياسات بالشكل الذي يمكن الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي الزاحف لاغتيال الجغرافيا والديموغرافيا في الأراضي الفلسطينية، ومحاسبته على كافة أفعاله غير المشروعة.

أهداف الدراسة

- تحليل السياسات الإسرائيلية المؤثرة في الواقع الجغرافي والديمقراطي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- دراسة الأساليب المعتمدة في إدارة الأرض والسكان، وأثرها في تحويل الفلسطينيين إلى أقليات متناثرة.
- بيان الفروق بين وضع الفلسطينيين كأقلية في مناطق 1948، ووضعهم كأغلبية في مناطق 1967 في ظل السياسات الإسرائيلية المتبعة.
- توضيح المرتكزات الفكرية والسياسية التي تستند إليها هذه السياسات وانعكاساتها على حقوق الفلسطينيين، ولا سيما حق تقرير المصير.
- تقييم هذه السياسات في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024.

منهج الدراسة

تقودنا دراسة السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي بغية إثراء الموضوع وربطه بالواقع المعاش، باعتبار هذا المنهج يعتمد على جمع المعلومات والحقائق وتحليلها وتفسيرها، لتتم دراسة التطورات الحاصلة على الديمغرافيا الفلسطينية، والأفعال الإسرائيلية التي أدت إلى خلق أقليات فلسطينية متناثرة، وما يفرضه القانون الدولي على إسرائيل من التزامات تجاه سكان الأراضي الفلسطينية التي احتلتها.

المبحث الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي

لتحديد ماهية الأقليات والغاية من هذا البحث في تسليط الضوء على السياسات الإسرائيلية المتسارعة وغير المشروعة دولياً كان لا بُدَّ من توضيح المفاهيم الأساسية للبحث، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم الأقليات في القانون الدولي في (المطلب الأول) ومن ثم سنتطرق إلى التمييز بين الأقليات الطبيعية والأقليات المصطنعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

تُعدّ الأقليات إحدى المفاهيم القانونية الحيوية التي يتم تناولها في عدة نصوص دولية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لها في القانون الدولي، وذلك لطبيعتها المتغيرة، وأبعادها المتعددة ما بين قانوني وسياسي واجتماعي، رغم ذلك، يتفق الفقه الدولي على الخطوط العريضة لها، حيث تعتبر الأقلية جماعة سكانية تتمتع بخصائص قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية تختلف عن بقية السكان في دولة معينة، وتكون في وضع غير مهيمن (Capotorti, 1979).

وفقاً للفقيه الدولي كابوتورتى، فإن الأقلية هي: "جماعة أقل عدداً من باقي السكان في الدولة، مع وجود شعور جماعي بالانتماء والهوية، ويتميز أعضاؤها بخصائص ثقافية ولغوية ودينية تختلف عن الأغلبية".

ويعرفها البعض على أنها: «مجموعة من الأفراد تتميز بسمات عرقية أو دينية أو ثقافية تؤدي إلى التمييز في معاملاتهم لقلة عددهم بالمقارنة من الجماعات التي يعيشون معها (ساجت، 2020، ص 220).

وتكتسب الأقليات مكانة قانونية خاصة في القانون الدولي، إذ أن هناك عدداً من المعاهدات الدولية التي تضمن حماية حقوق الأقليات، من أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، في مادته 27، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية (1992).

تنص هذه المعاهدات على حماية حقوق الأقليات في الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية واللغوية، وتعزيز حقها في ممارسة شعائرها دون تمييز. كما تُحظر السياسات التي تهدف إلى

إحداث تغييرات ديمغرافية قسرية أو خلق أقليات مصطنعة بهدف تقليص حقوقها أو تهديد وجودها. وتعد الجرائم الدولية مثل التهجير القسري، الإبادة الجماعية، والاستيطان غير الشرعي انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتؤثر مباشرة في الحقوق الجماعية للأقليات.

وفي حالة فلسطين، تُعد السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تحويل الفلسطينيين إلى أقلية مصطنعة من خلال التهجير القسري والاستيطان سياسة تنتهك الحقوق الأساسية للفلسطينيين بموجب المعايير الدولية.

المطلب الثاني: التمييز بين الأقليات الطبيعية والأقليات المصطنعة

في هذه الدراسة سيتم التركيز على نوعين رئيسيين من الأقليات من منظور قانوني-تحليلي، مع الإشارة إلى أن مصطلح "الأقلية المصطنعة" لم يستخدم كمفهوم قانوني، وإيراد هذا المصطلح في هذا الموضوع جاء للتعبير عن فكرة البحث ببيان الفرق بين الأقليات التي نشأت طبيعياً (عبر تطورات تاريخية واجتماعية)، في مقابل تلك التي تكونت بفعل سياسات قسرية أو تغييرات ديمغرافية مخططة.

أولاً: الأقليات الطبيعية

وهي الأقليات التي نشأت بفعل عوامل تاريخية واجتماعية طبيعية، مثل تغير الحدود الدولية أو اندماج دول أو تفكك إمبراطوريات، دون أي تدخل قسري أو سياسات ممنهجة تستهدف تغيير البنية السكانية. وغالباً ما تحتفظ هذه الأقليات باستقرار عددي نسبي، وقدرة على الحفاظ على هويتها الثقافية واللغوية، كما هو الحال في بعض الأقليات القومية كالأكرد.

ثانياً: الأقليات المصطنعة

وهي الأقليات التي تُنشأ نتيجة سياسات قسرية ممنهجة، تشمل التهجير القسري، التغيير الديمغرافي، الاستيطان الإحلالي، وإعادة رسم الحدود الداخلية، بقصد تحويل جماعة سكانية أصلية كانت تشكل أغلبية داخل وطنها. ويُعد هذا النوع من الأقليات ناتجاً مباشراً لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية حينما ركزت على الآثار الديمغرافية والسياسية للسياسات الإسرائيلية دون أن تستخدم مصطلح "أقليات مصطنعة"، لكن الاستنتاج القانوني يشير إلى أن هذه الإجراءات تؤدي عملياً إلى خلق أقلية فلسطينية مصطنعة في مناطق معينة (محكمة العدل الدولية، 2004).

ويشمل المفهوم القانوني للأقليات في القانون الدولي حماية حقوق الأقليات الطبيعية وضمّان الحفاظ على هويتها. إلا أن السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية تسعى إلى خلق أقلية مصطنعة عبر انتهاك القوانين الدولية، وتهديد الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مما يتعارض مع الحماية القانونية المقررة للأقليات في النصوص الدولية.

إذ تشكّل الحالة الفلسطينية نموذجًا واضحًا للأقلية المصطنعة، حيث جرى تحويل الفلسطينيين في أراضي 1948 إلى أقلية بفعل سياسات التهجير والاستيطان، مع استمرار محاولات إعادة إنتاج النموذج ذاته في أراضي 1967 عبر سياسات غير مشروعة تهدف إلى تقليص الوجود الفلسطيني وتحويل الأغلبية إلى أقلية مستقبلية، وقد اعتبر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 2024/7/19 أن هذه السياسات تُعد انتهاكًا لعدد من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم جواز تغيير التركيبة السكانية بالقوة.

وهنا نشير إلى مفهوم الأقليات مفهوم ذاتي بالنسبة لكل أقلية تعتبر نفسها كذلك، أي بإرادة أفراد الأقلية في تأكيد هويتهم، والتأكيد على التزامهم بما يُميز هويتهم (Eurominority, n.d)، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا: «أنّ العضوية في مجموعة لغرض تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، هي في جوهرها مفهوم ذاتي وليس مفهوم موضوعي»، ورأت نظيرتها الخاصة بيوغسلافيا: «أنّ مجموعة عرقية أو دينية تعرف باستخدام معيار محدّد لوصم الجماعة، لاسيّما من قبل مرتكبي الجريمة، انطلاقاً من خصائصها الوطنية أو العرقية أو الدينية المتصورة» (Salam, 2024, P5)، وفي هاته الحالة ينظر الإسرائيليون مرتكبي هذه الجريمة للفلسطينيين على أنّهم الجماعة المُخصّصة للتدمير، كما أن الفلسطينيين ضحايا الأفعال المكونة لجريمة الإبادة يرون أنفسهم منتمين إلى هذه المجموعة المُزعم تدميرها.

ويشتمل مصطلح الفلسطينيين على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وأولئك الذين يقعون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين، «فهم» في غالبيتهم الساحقة يعتبرون أنفسهم فلسطينيين، وتجمعهم روابط سياسية وإثنية واجتماعية وثقافية مشتركة وعميقة. وللفلسطينيين لغة مشتركة ويتشابهون في العادات والأعراف والتقاليد الثقافية بالرغم من اختلاف دياناتهم. وبذلك فهم يشكّلون جماعة قومية وإثنية وعرقية تنطبق عليها الحماية المقررة بموجب اتفاقية منع الإبادة، وهو ما تأكّد من خلال قراءة النتائج الأولية التي أقرتها محكمة العدل الدولية في أمرها المؤقت الصادر في 26 جانفي 2024.

المبحث الثاني: الاعتماد الإسرائيلي على وسائل غير مشروعة دولياً لصنع الأقليات الفلسطينية
يكمن المشكل الرئيس بالنسبة للأقلية العربية في الأراضي المحتلة لسنة 1948، في كونها صاحبة الحق الشرعي وأن الاحتلال غير شرعي، وهذه الأقلية هي أقلية مصطنعة من قبل الاحتلال، ولم تكن طبيعية، نراها تنقص ولا تزيد، ويحاول هذا الاحتلال فرضها وتكرار صناعتها مرة أخرى على الأراضي التي أحتلتها سنة 1967، عبر ممارساته الغير شرعية التي من أهمها التهجير المنطوي على إبادة بواسطة العنف الممنهج الضامن لترويع من بقي حياً وبالتالي دفع استمرارية التهجير، ومن ثم الرفض القاطع من قبل إسرائيل لعودة المهجرين قسراً بهدف فرض السيطرة الديمغرافية، وهو ما سنتطرق له في (المطلب الأول).

يقوم النهج الإسرائيلي منذ البداية على فرض سياسة الأمر الواقع، بتطبيقها على الشعب الفلسطيني عبر العنف المؤدي إلى التهجير والتوسع الديمغرافي، وبالمثل تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر التوسع الجغرافي بكافة السبل، لتقترن الذية مع الأفعال، ويقترن الديمغرافي مع الجغرافي، وبذلك يتضح القصد الإسرائيلي في خلق الأقليات الفلسطينية، لذلك أقرّ قضاة محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 جويلية 2024 بأنّ "استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وأنّ إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في أسرع وقت ممكن، وسحب جميع المستوطنين من الأراضي التي احتلتها" (Salam, 2024))، فهي -أي إسرائيل- تعتمد إلى إدامة الوضع الراهن الجديد، خدمةً لتحقيق أهدافها خاصة التوسعية منها، ويكون ذلك عبر تبنّيها سياسة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بأساليب وأفعال مُتّقة على عدم شرعيتها، وهو ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدعيم استمرارية التحول الفلسطيني نحو النقصان بالتهجير القسري المتضمن لعدد الجرائم الدوليّة الأخرى

حسب «باتريك وولف» فإنّ الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني قائم على «منطق الإقصاء Logic Of Elimination» (388-389، 2006، p. 388)، حيث يعتبر أنّ تهجير الفلسطينيين الهدف الأول والأسمى لدولة الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلية، التي تُنكر على الشعب الفلسطيني حقّه في الوجود (سموترينش، 2023، ص 89)، وهو ما يُفسّر سعي المنظمة الصهيونية منذ البداية إلى نقل اليهود إلى فلسطين، محاولةً جعلهم ينتمون إليها، ليس عبر تشجيعهم على التعايش مع المجتمع الفلسطيني بشعبه صاحب الأرض، وإنّما عن طريق محاولة استئصال كل ما يمتّ لهذه الأرض بصِلّة، بهدف إنشاء الدولة اليهودية المنشودة النقيّة والمستقلة، المليئة بالمستوطنين، لذلك رفعت شعار «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض» (أبو صلاح، 2024).

يُجدُ المُتمعّن في السياسة التي اتبعتها الاحتلال الإسرائيلي لصناعة الأقلية العربية في إسرائيل، أنّ هذه الأخيرة اعتمدت على الأفعال غير المشروعة دولياً، كالتطهير العرقي، والتمييز العنصري، لضمان التفوق العددي لصالح اليهود، بحيث تغطي الأغلبية على الأقلية في النهاية. وهنا تتجلى فرادة الأقلية العربية التي صنعها الاحتلال الإسرائيلي في إسرائيل عن باقي نظيراتها في العالم، فصحيح أنها تلتقي مع باقي الأقليات في عنصر التغير والديناميكية، فلا أقلية تبقى على ما هي عليه؛ إلّا أنّ الأقلية التي صنعتها إسرائيل تعتبر أقلية متغيرة نحو النقصان على العكس من باقي الأقليات الأخرى كالأكراد مثلاً في سوريا والعراق وإيران وتركيا، التي تتزايد شيئاً فشيئاً نحو القوة والكثرة لا نحو الضعف والاندثار.

إذ ترى إسرائيل في الفلسطينيين أقلية مُهدّدة للأغلبية اليهودية، لذلك يجب إنقاص عددها وصولاً إلى محقها، ومنه نلاحظ الاجماع الإسرائيلي على عدم التسامح مع الفلسطينيين أو التفاوض معهم،

ومن هذا المنطلق يقومون باختلاق الأكاذيب والدعايات الإعلامية المضللة التي تتضمن ما مفاده تهديد هذه الأقليات الفلسطينية -المصطنعة بالأفعال الإسرائيلية الإجرامية- للأغلبية اليهودية، وهو ما يبرر من وجهة النظر الإسرائيلية زيادة هذه الأفعال باتجاه إنقاص عدد الفلسطينيين إلى الحد الأدنى، بحيث يصبح الفلسطينيون غير مؤثرين.

من هذا المنطلق، يتضح أنّ الفكر الإسرائيلي عنيف في جوهره، وهو ما يظهر جلياً من الأحداث التي أسست لظهور إسرائيل، لاسيما التطهير العرقي والإبادة الجماعية، التي هدفت إلى التقليل من الوجود الفلسطيني على أرض فلسطين في سبيل قيام إسرائيل التي أعلنت نفسها على أنّها دولة يهودية، مما يعني أنّها ذات قومية متجانسة لا تقبل التعدد.

فقد تواصل تعرض الشعب الفلسطيني في مناطق 1948 وقطاع غزة والضفة الغربية والقدس إلى اعتداءات واسعة وخطيرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، كالإعدامات الميدانية، والاعتقالات التعسفية والاعتقالات والهدم والتدمير بأشد أنواع الأسلحة فنكاً للممتلكات العامة والخاصة الفلسطينية بما تحتوي عليه من بشر وحجر (الوادية، 2009، ص143)، والاعتحامات للمسجد الأقصى، إضافة إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس، واجتياحات المدن، والتضييق والاعتداء على الأسرى واعتصابهم وتعذيبهم حتى الموت (Sternhell, 2013, p.26)، واحتجاز جنائمين الشهداء (بتسليم، 2024، ص46).

في هذا الصدد غالباً ما يتم تحقيق هذه الأهداف تحت راية «الأمن الإسرائيلي» كمسوغ لانتهاك الحقوق والحريات، ليتم إعلان المناطق المحتلة على أنّها «مناطق أمنية»، ويجري الدفاع عن السياسات القمعية والتمييزية بالادّعاء بالحاجة إلى صون الأمن العام، بحيث يتم انتهاك حقوق الأشخاص بناء على كونهم يشكلون مخاطر أمنية (هالبر، 2008، ص118)، الأمر الذي يدفع الكثير من المدنيين الفلسطينيين إلى الهجرة، نظراً لما يتهددهم من مخاطر، جراء هاته الحجة التي تبيح بها إسرائيل لنفسها قتلهم، متناسية أن وجودها كسلطة احتلال غير مشروعة يُعطي الحق لكافة أفراد الشعب الفلسطيني بالدفاع عن أنفسهم وعن حقهم في تقرير مصيرهم المكفول بمقتضى القانون الدولي، ويوجب عليها العديد من الالتزامات التي لا يمكنها تجاوزها، ومنها عدم تمتعها بالسيادة على الأراضي المحتلة، ووجوب المحافظة على المصالح الفضلى للسكان المحتلين (منظمة العفو الدولية، 2009).

لم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير، بل طالت التصرفات الإسرائيلية كل مساحة فلسطين التاريخية، عبر الفكر التوسعي المتطرف الذي أثر على وجود الشعب المذكور على أرضه، وهو ما سنعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دفع تسارع خلق الأقليات بزخم أكبر عبر الفكر التوسعي الإسرائيلي

تعاقبت الحكومات الإسرائيلية على التخطيط الممنهج للاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية مع أقل عدد من السكان، وهي فكرة نابعة من السياسة التي اتبعتها رئيس الحكومة الإسرائيلية (إيهود أولمرت) معبراً عنها باسم «هتكنسوت» أي تجمعاً أو انطواءً، لمخاوفه من نتائج ضم المناطق المحتلة إلى إسرائيل، وهي بالأساس نابعة من التفوق العددي لصالح الفلسطينيين (بابه، 2007، ص 280). إذ تعمل على تفرغ كافة المناطق المحتلة من سكانها، بكافة الوسائل والسبل، لا سيما استخدام العنف والإرهاب، ومصادرة الأراضي وطرد أصحابها منها، وإحلال المستوطنين محلهم (Bergman, 2018, p89)، بما يحاصر الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقطاع، والقدس، ولا يدع له خياراً سوى تحمّل الأذى والإبادة أو التهجير قسراً من أرضه (أبو وادي، 2023، ص 156).

كمثال على المشاريع الإسرائيلية البارزة في التخطيط لتهجير الفلسطينيين، نجد «مشروع ألون»، الذي ركّز على تجنّب ضم السكان العرب إلى إسرائيل بقدر الإمكان، حتى لو أدّى ذلك إلى تبني خيار «الترانسفير» بحق السكان الموجودين بالفعل في المناطق الفلسطينية المحتلة، مراعاةً للاعتبارات الديمغرافية.

صحيح أنّ الحكومة الإسرائيلية لم تعتمد المشروع المذكور بشكل رسمي، ولكنه ظلّ الأساس الذي تبني عليه الحكومات الإسرائيلية المتتالية، مختلفاً تصوراتها «للتسوية السلمية مع الفلسطينيين»، والذي لا يمكن فصله عن طبيعة مخترعه إيجال آلون، وخلفياته العسكرية والأمنية، ناهيك عن طبيعة إسرائيل ذاتها بما تكرّسه من أهمية للاعتبارات الأمنية.

فقد سن الكنيست الإسرائيلي قانون القومية الإسرائيلي 2018 الذي لم يُشر إلى أي تحديد جغرافي لا لأرض إسرائيل ولا لدولة إسرائيل، في محاولة خبيثة من الكنيست الإسرائيلي لِقَوْنَة التوسع في الحدود، لمصادرة الأراضي العربية الفلسطينية والسورية، عبر عديد الوسائل غير الشرعية كالاستيطان (بن حسين، 2024)، الذي أورده المادة (7) منه معطيةً إياه قيمةً قوميةً، وحثّت على تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، فغالبية أعضاء الكنيست الإسرائيلي يؤيدون ضمّ الأراضي الفلسطينية (ليفني، 2020، ص 16)، في مخالفة واضحة لنظام روما (1998) الذي عدّ الاستيطان جريمة حرب توجب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ومخالفة فاضحة للكثير من القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل العليا خاصة في رأيها الاستشاري، بشأن جدار الفصل العنصري المؤرخ في 9 جويلية 2004.

يقوم الفكر الإسرائيلي على تحويل التجربة الدينية اليهودية إلى تجربة قومية يذوب فيها المجتمع والدولة في هوية واحدة، وهو ما يتطلب للمحافظة على المجتمع أن تحافظ الدولة على طابعها

اليهودي، ومن هنا فلا خيار لليهود سوى دولة خاصة بهم دون غيرهم، وبحسب التجارب فإن الفرد في الدولة القومية لا يمكنه أن يكون سوى من الأمة أو من الآخر، ومن الأغلبية أو من الأقلية، وهو ما يظهر بشكل جلي في قانون القومية المذكور.

يعتبر المشكل الديمغرافي من أهم العقبات التي يرى فيها الاحتلال الإسرائيلي عائقاً أمام تشكيل الدولة القومية اليهودية النقيّة، التي يحاول بثتى الطرق الوصول إليها، عبر شرعنة ما هو غير شرعي، والبناء عليه، ووضع الخطط التي تهدف إلى حل هذه المشكلة من وجهة نظره، غاصباً الطرف عما يفرضه القانون الدولي، فقد تمّ تأسيس الدولة التي تتوسّع بشكل كبير لتبتلع كافة المدن الفلسطينية عبر الاستيطان غير الشرعي واقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه، وإحلال اليهود المهاجرين الذين جاؤوا من عديد البلدان، ولا عوامل مشتركة بينهم سوى نيّتهم في الحول محلّ الشعب الفلسطيني منذ ما قبل تأسيس الدولة 1948 الذي سيطرّد من أرضه بلا عودة (بابه، 2007، ص 278 وما بعدها)، لاعتباره تهديداً وجودياً لإسرائيل (المزاوي، 1998، ص 128).

لذلك حاولت إسرائيل بكلّ جهد اغتنام أي فرصة تتاح لها لفرض سيطرتها على الإقليم الفلسطيني وضّمه لها، عبر استخدام القوّة العسكرية، كفعل غير مشروع دولياً. من ذلك مثلاً، محاولة إسرائيل توسيع الحدود التي نص عليها قرار التقسيم، منذ حرب 1956، بدلالة الهدف المزدوج الذي تم تضمينه صلب الخطة الاستراتيجية لهيئة أركان الجيش الإسرائيلي 1956-1957، هذه الهدف أقرّ الحد الأدنى بالاستيلاء على المناطق الجوهرية زمن الحرب، والاستيلاء على المناطق التي تضمن الاكتفاء الذاتي الإسرائيلي ووضعه كحد أقصى (عايد، 1990، ص 565).

تتعرض السياسات الإسرائيلية التوسعية من خلال الميزانيات التي ترصدها لدعم التوسع في الحدود الذي يؤثر حتماً على السكان، فقد بلغت موازنة دولة الاحتلال الإسرائيلي لسنة 2026 نحو 662 مليار شيكل، وهو رقم يعكس الإمكانيات الكبيرة المتاحة للدولة على صعيد المشاريع العسكرية والمدنية والسياسات الاستيطانية. فقد خصصت الموازنة جزءاً كبيراً لشق شبكة الطرق الالتفافية حول المدن الفلسطينية، بهدف عزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض وتقليص حرية الحركة بين المدن والقرى. كما دعمت الموازنة بناء المستوطنات الجديدة وتوسيع القائمة منها، ما أدى إلى زيادة السيطرة اليهودية على الأراضي الفلسطينية وتوسيع النفوذ الإسرائيلي على مناطق استراتيجية. وتسببت هذه السياسات في خلق كانتونات فلسطينية معزولة، تعيق التواصل الجغرافي والاجتماعي بين الفلسطينيين، وتحد من قدرتهم على توحيد أراضيهم. علاوة على ذلك، أسهمت هذه الإجراءات في تغيير التركيبة الديمغرافية لصالح اليهود، حيث أصبح الفلسطينيون أقلية في مناطقهم الأصلية، خاصة في مناطق 1948، مع تهديد لاستمراريتهم في مناطق 1967، ما يسهل تنفيذ السياسات التوسعية الإسرائيلية ويزيد من صعوبة تحقيق حقهم في تقرير المصير. إن ما حقّته إسرائيل من نجاح في إيجاد الأقليات الفلسطينية ما كان له أن يتمّ لولا التواطؤ

الدولي أو الصمت في الأحوال، وقد أحسنت إسرائيل في استغلال ذلك لتحقيق أهدافها غير المشروعة، وهو ما سنتناوله تالياً.

المبحث الثالث: الاستغلال الإسرائيلي للصمت الدولي كضمانة لتكرار خلق الأقليات الفلسطينية

تطوّرت الأهداف والمشاكل الديمغرافية بعد الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967 من مجرد إقحام اليهود في الأراضي الفلسطينية إلى التركيز على حجم الأثرية اليهودية وقوتها ورسوخها في مقابل صنع الأقلية العربية وإضعافها إلى أن تضمل، ولا نقصد بذلك فلسطينيو الداخل المحتل فحسب، بل في كافة أرجاء فلسطين التاريخية، أين تحاول إسرائيل تكرار خلق أقليات عربية كتلك التي أوجدتها في الداخل المحتل منذ 1948، وهو ما أنتج واقعاً ديمغرافياً معاكساً لما كان عليه قبل وجود الاحتلال، حيث الغلبة للغرباء المعتدين على حساب أصحاب الأرض الأصليين.

فقد أدى الصمت الدولي عن الأفعال الإسرائيلية غير المشروعة دولياً منذ ما قبل قيام الدولة الإسرائيلية إلى تشجيعها لارتكاب المزيد من هذه الأفعال التي تجعل من الفلسطينيين أقلية في أرضهم، عبر شرعنتها على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، ومن ثم جعلها تآمن غياب الردع الدولي لتعمل على خلق المزيد من الأقليات الفلسطينية المتناثرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرعنة إسرائيل ودعمها للانتهاكات الخطيرة بحق الفلسطينيين:

عملت إسرائيل منذ نشأتها على بذل كل جهد لإدامة هذا الاحتلال وضمان استمراريته، إلى الدرجة التي تحاول فيها طمس كل ما يمت للشعب الفلسطيني بصلة، حيث اعتمدت إسرائيل في تشكّلها على التطهير العرقي والتهجير القسري كما أسلفنا، لضمان استمراريتها، ولتضمن التفوق العددي لليهود (تيلي، 2016، ص190)، عبر تشجيع الهجرة اليهودية بشكل كبير، بغية تدعيم المستوطنات بالعناصر البشرية الفنية والمقاتلة التي تعمل على حمايتها وتوسيعها باتجاه الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية (المجذوب، 1990، ص139)، ومنع الفلسطينيين المهجّرين بالقوة والإرهاب الإسرائيليين من العودة إلى ديارهم (سخيني، 2012، ص 108)، مع شرعنة هذه الانتهاكات منذ قرار الحكومة الإسرائيلية في جوان 1948 القاضي بمنع عودة اللاجئين، الذي يعتبر من أهم الأسباب التي بموجبها نشأت مشكلة اللاجئين (Morris, 2004, p.341؛ بابه، 2007، ص 215)، الأمر الذي يجعل من إرجاع الحال إلى ما كان عليه أمراً شبه مستحيل، فلا يتمكّن المهجرون قسراً من العودة والتأقلم مع الوضع الجديد، حتى في حال السماح لهم بالعودة طبقاً لنصوص القرارات الأممية ذات الصلة.

حاولت إسرائيل جاهدة إظهار أعمالها مُتَّفَقة والقانون الدولي، إلا أننا نلاحظ أنّ سلطتها التشريعية قامت بإصدار العديد من القوانين المخالفة للقانون الدولي (Crawford, 2012, p.35)، بالشكل الذي يجعل المتأمل في النصوص القانونية الإسرائيلية يعتقد عكس المبدأ تماماً، أين يعلو القانون

الإسرائيلي على القانون الدولي، وهو ما يعني تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن كافة تبعات القوانين الصادرة عن سلطتها التشريعية «الكنيست» والمخالفة للقانون الدولي.

تعمل القوانين التي يصدرها الكنيست الإسرائيلي المخالفة للقانون الدولي بأوضح صورة، كقانون القومية، وقانون شرعنة البؤر الاستيطانية، على استمرارية حرمان المهجرين من العودة، ووصفهم بالغائبين، لضمان الاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها بسبب الحرب (بركات، 1988، ص 174). ناهيك بدعم استمرارية التهجير للفلسطينيين المتبقين في أراضيهم، عبر التضييق عليهم في كافة مناحي حياتهم، بل وتشجيع المستوطنين في ارتكاب مختلف أعمال العنف ضدهم، مع تشكيلها لغطاء قانوني لهم بما يحميهم من أي مساءلة، فالفصل العنصري المكرس في هذه القوانين، يعتبر جريمة بحد ذاته، كما يمكن اعتباره أحد أبرز الأسباب التي تدفع باتجاه التهجير القسري للفلسطينيين، وإقحام المستوطنين مكانهم، بما يحافظ على التمييز العنصري لصالح اليهود، ويضمن تفوقهم على الفلسطينيين من كافة النواحي لا سيما الناحية الديمغرافية (سويد، 1990، ص 393).

تشتمل الحماية التي نصّت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 منها، إضافة إلى الحماية الجسدية، حماية المبنى الديمغرافي للمناطق المحتلة التي يسكنها السكان المحميون، إلى أن يتمّ التوصل إلى حلّ جذريّ لها، فطبقاً لنص المادة المذكورة، «لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرَجِّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها». وهنا يدّعي المستوطنون أنّ الحكومة الإسرائيلية لم تقمّ بنقلهم إلى مناطق محتلة، بل أنّهم هم (أي المستوطنين) من نقلوا الحكومة إلى مناطق استيطانهم، وهنا يمكن للمعني بالحقيقة أن يكتشف بسهولة تامّة زيف هذا الادعاء، بإلقاء نظرة بسيطة على الكميات الهائلة من الأموال التي تضخها الحكومة على الاستيطان (منصور، 2004، ص 93)، ليقنع بأن حكومة الاحتلال هي الفاعل الرئيسي في التخطيط لهذا الاستيطان الإحلالي (Pacheco, 2013).

لذلك يعمل الاحتلال الإسرائيلي على تكثيف التجمّعات اليهودية في الأراضي المحتلة عبر إقامة المستوطنات، وذلك لخلق أغلبية يهودية، خاصة في المناطق المأهولة بالفلسطينيين حول المدن أو داخلها، بهدف تهجير الفلسطينيين من هاته المناطق، وقضم المزيد من الأراضي بما يخدم الزحف الاستيطاني، وكل ذلك يصبّ في مصلحة الهدف الأساس، وهو التغيير والسيطرة الديمغرافية بجعل الفلسطينيين أقلية حتى في المناطق المحتلة، بما يضمن إدامة واستمرارية الاحتلال (بابه، 2007، ص 216).

وما يدلّ على الأعداد الهائلة للمستوطنين في الضفة الغربية، نذكر إصدار «مجلس يشع The yesha Council» تقريراً يُحصي فيه البيانات السكانية للمستوطنات في الضفة الغربية، وهو آخر إحصاء رسمي بتاريخ 2024/2/17، ووفقاً لهذا التقرير فقد بلغ عدد المستوطنين في غرة جانفي 2024 (517407 مستوطن) موزعين على 150 مستوطنة وهم بازياد مطرد وعلى نحو غير

مسبوق. هذا المجلس يجمع السلطات المحلية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تأسس في ثمانينيات القرن الماضي كمنظمة شُكِّلت لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية، ويعمل على دعم المستوطنين في القضايا البلدية والأمنية إضافة لكونه ذراعاً سياسياً يقوم بالضغط من أجل مصالح المستوطنين لدى الكنيست والحكومة. منذ 2016 ساعد على إقرار 13 قراراً حكومياً بميزانية قدرها 30 مليون دولاراً أمريكياً (الموقع الرسمي لمجلس يشع).

كما يقدم الاحتلال الإسرائيلي الدعم العسكري لعصابات المستوطنين في التجمعات الاستيطانية، عبر تزويدهم بأحدث الأسلحة، لمواصلة إرهابهم واعتداءاتهم على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، إذ تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمستوطنينها بحمل السلاح بحرية، دون أية ضوابط، كما تُوفّر لهم الحماية اللازمة في أغلب الحالات التي يُعتدّون بها على المواطنين الفلسطينيين، ليهلكوا «الحرث والنسل» بعنفهم اللامتناهي، واعتداءاتهم الوحشية على الفلسطينيين وممتلكاتهم، مع عدم القدرة على ملاحقتهم قضائياً ليس على المستوى الجنائي فحسب، بل حتى مجرد حصول المتضررين من ممارساتهم على التعويض، ليطمخض عن هذا العنف الممنهج والمخطّط له والمدعوم من ممثلي ووزراء الدولة بل ومؤسساتها، زيادة حدة التهجير القسري الذي يتعرض له الفلسطينيون في المناطق المحتلة (منظمة العفو الدولية، 2024، ص73)، أين التقت مصالح المستوطنين مع مصالح الدولة الاحتلالية، وما نشهده خلال هذه الأيام في موسم قطف الزيتون من اعتداءات لا مثيل لها على الفلسطينيين لخير دليل على ذلك.

تُشكّل الأعمال الإرهابية التي يمارسها المستوطنون داخل المدن الفلسطينية، أحد أهم أسباب التهجير القسري للفلسطينيين، فنراهم يدهمون البيوت ليلاً للسطو عليها، واغتيال من فيها أو حرقهم كما حدث مع عائلة دوابشة، وحرق وقتل الشهيد الطفل محمد أبو خضير (أبو صوي، 2020، ص34)، ويدهمون المدارس والمعاهد والجامعات ويطلقون النار على الطلبة الأبرياء، إضافة إلى حرق ما يمكن حرقه من ممتلكات الفلسطينيين، وخطف الشباب، والاعتداء على الحرمات الدينية للمساجد والكنائس بغرض تنديسها وسرقة محتوياتها، وهو ما نراه اليوم من اعتداءات على المسجد الأقصى والمصلين فيه.

يكن الهدف من اعتداءات المستوطنين، مع امتناع دولة الاحتلال عن اتخاذ أي إجراء ضدهم، بل ودعمها المستمر لهم ولحمايتهم، في إيجاد حالة من ترويع المدنيين الفلسطينيين، تؤدّي بدورها إلى تهجيرهم عن أراضيهم (بيش دين، 2018، ص7)، وإفقادهم الأمل في بناء الدولة الفلسطينية (بدر، 2023، ص12)، لتوسيع سيطرة إسرائيل على الأراضي المحتلة (بيش دين، 2018، ص13).

تشارك إسرائيل المستوطنين في اعتداءاتهم على الفلسطينيين بامتناع سلطاتها عن اتخاذ أي إجراء يُعاقب عليها. هذا الامتناع يشكل حافزاً للمستوطنين يشجعهم على مواصلة مثل هذه الممارسات العنيفة. وهو ما يظهر سوء النية عند دولة الاحتلال التي تتمثل في رغبتها في إدامة

السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة وإدامة الاحتلال الذي يتداخل وأهداف المستوطنين، وتقاطع الأفعال غير المشروعة مع النية السيئة لارتكابها، يعني توفر القصد الجرمي للتهجير القسري (زريق، 2020، ص 45).

نتج عن النهج التمييزي والعنصري، المنهجي والمتمعد الذي ينتجه الكنيست الإسرائيلي، مشكلة الأقليات العربية في إسرائيل، خاصة في مناطق الداخل الإسرائيلي عن طريق تغيير الوضع القانوني لأصحاب الأرض الفلسطينيين، فحوّلهم من أكثرية فاعلة إلى أقلية مهمشة، وغير قادرة على تقرير مصيرها، أو حتى ممارسة أبسط حقوقها، فقد تمكنت إسرائيل من جراء هاته الممارسات من تكرار قلب الميزان الديمغرافي لصالح اليهود على حساب الفلسطينيين حتى في الأراضي المحتلة، لذلك يترتب عنه توافر عناصر إقامة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن أعمال الكنيست الإسرائيلي والسلطات الإسرائيلية الأخرى بما تصدره من قوانين وتشريعات مخالفة للقانون الدولي.

توجب قواعد حقوق الإنسان العالمية على جميع الدول منح المواطنة للسكان الذين يولدون فيها أو يقيمون على إقليمها، مع تساوي الحقوق بين الجميع، إلا أن الملاحظ للتصرفات والقوانين الإسرائيلية يجعلها دولة فصلٍ عنصريٍّ، فما نصّ عليه القانون الأساسي الإسرائيلي من بقاء إسرائيل كدولة «يهودية وديمقراطية» يناقض الحقوق المنصوص عليها في قواعد حقوق الإنسان العالمية، حيث يتطلّب تطبيق هذه القوانين استبعاد الفلسطينيين كلياً من الحياة السياسيّة (تيلي، 2012، ص 62).

إنّ أي تشريع يمنح إسرائيل أو أجهزتها أو ممثلها حصانة في وجه دعاوى أمام محاكم إسرائيلية، لن يعفيها من واجب التعويض بموجب القانون الدولي، كما لن يعفي أفرادها وقادتها من المساءلة الجنائية، بل سيخلق حافزاً لنقل مثل هذه الدعاوى إلى محاكم خارج إسرائيل؛ خاصّة وأن القانون الدولي لا يمنح إسرائيل سلطات تقديرية واسعة في مجال تحديد الجرائم الدولية في نطاق قانونها الوطني (Bantekas & Nash, 2003, p.2)). وبما أن هذه القوانين - التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر هي غيضة من فيض سلسلة قوانين إسرائيلية مخالفة للقانون الدولي-، فإنّ الأحكام القضائية التي استندت عليها، بل وتجاوزتها باتجاه التوسيع من دعم مخالفة القانون الدولي، ستكون بالتأكيد مخالفة لأحكام هذا الأخير.

كما أن عدم تدخل المحكمة بالشكل المطلوب سيؤدي حتماً إلى إيجاد بيئة خصبة للنشاطات التي تُضرب بحقوق الانسان، لذلك يمنح القانون الدولي السلطة القضائية الإسرائيلية المبررات التي تمكنها من استبعاد قوانين الكنيست والأوامر العسكرية، إذا ما كانت تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، إذ لا تستطيع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل الدفاع عن نفسها أمام القضاء، إذا ما أخذ بقانون أساس القومية سابق الذكر مثلاً .

يتأتى هذا التعايش الإسرائيلي مع الجرائم المرتكبة والاحتلال الإحلالي، من كونها لا تخضع لأي مساءلة دولية، بما يشجعها على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم. لذلك وجب على العالم بمنظوماته ودوله، البحث عن حلٍ جذريٍّ وجديٍّ وصارمٍ للاحتلال واستمرارية وجوده في فلسطين، المُهدد للأمن والسلم الدوليين، فلا أمن ولا استقرار بوجود الاحتلال الإسرائيلي، وانتشاره في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما سنطرقه تالياً.

المطلب الثاني: غياب الردع الدولي أساس لاستمرار السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية

استمرت إسرائيل منذ قيامها في 15 ماي 1948، في اختلاق الذرائع من أجل بلوغ مقاصدها التوسعية، مستخدمةً القوة المسلحة، لتفريغ فلسطين وأجزاء من بعض أراضي الدول العربية مرحلة بعد مرحلة، من القوى المُقاومة المُتصدية لعقيدتها ومقاصدها، دون أن تُعير أحكام القانون الدولي أية أهمية. وهو ما حدا بالجمعية العامة إلى إصدار قرارها رقم 194 (1948)، الذي جاء ناصاً على عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتعويضهم، ومؤرخاً لنكباتهم التي ارتكبتها العصابات الصهيونية، ومن بعدها قوات الجيش الإسرائيلي، التي تكونت من مجموع العصابات الإرهابية، وقد انهال الدعم الغربي على الدولة المصطنعة من قبله؛ لمنحها العضوية الكاملة في منظمة الأمم المُتحدة بموجب القرار 273 المذكور، كدولة من الدول «المحبة للسلام» رغم ما ارتكبت قياداتها من مجازر بشعة، بذلك فقد استفادت إسرائيل من أفعالها غير المشروعة دولياً ليعتبر هذا محفزاً لقيامها بالمزيد من الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين، وبالتالي المزيد من إنقاصهم وجعلهم أقلية في أرضهم.

إن «القرار الملزم الذي تتخذه هيئة من هيئات الأمم المتحدة المختصة والذي يفيد بأن وضعاً ما غير شرعي لا يمكن أن يكون بلا آثار» ، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة القرارات والتقارير الدولية أهمية كبيرة نظراً لصدورها عن إرادة المجموعة الدولية ككل، والتي يمكن معها إنفاذ المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال الإسرائيلية إذا ما توفرت إرادة دولية جادة في ذلك، وأحسن المعنيون بالقضية الفلسطينية استغلالها على الوجه المطلوب.

تعتمد إسرائيل على التوسع الاستيطاني كأداة فعالة لفرض السيطرة الديمغرافية وصنع الأقليات، بتكرار سياساتها المعتمدة على العنف الممنهج لفرض السيطرة الديمغرافية بما يمنح أصحاب الأرض المهجرين من العودة إلى الأراضي المحتلة سنة 1967، أي بذات الأسلوب والمنهج الذي اعتمد لتججير الفلسطينيين سنة 1948 وما قبلها، فدولة الاحتلال الإسرائيلية، لديها من الخبرة في التطهير العرقي والتججير القسري، ما يؤهلها لإعادة الكرة، ويُعزى ذلك لعدم خضوعها إلى قواعد المسؤولية الدولية في المرة الأولى، ما شجعها على التمادي في خرق القانون الدولي، وعدم الانصياع لما تمليه عليها القرارات الدولية.

يشكّل الاحتلال العسكري أحد أبرز مكونات نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، الذي تمكّن بفعل تخلي المجتمع الدولي عن التزامه بحماية الشعب الفلسطيني تحت ذرائع مختلفة، من البقاء والتطور؛ لاعتقاده بأن حالة الاحتلال ستزول، بعد أن تنتهي العملية السياسية التي ستؤدي حتماً إلى حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على الرغم من غياب أي بوادر تدفع إلى الاعتقاد بأن إسرائيل تعترم إنهاء احتلالها، فمآلات الاحتلال ظاهرة من أفعاله، حيث الاستيلاء على معظم مساحة فلسطين، عبر عديد الأساليب، لا سيّما الاستيطان وضم الأراضي، الأمر الذي يدفع بشكل بديهي إلى التأكد من النية الإسرائيلية في إدامة الاحتلال، ولا أدلّ على ذلك من قانون أساس القومية المشار إليه سالفاً.

قبلت إسرائيل دون أيّة تحفظات التزامات الأمم المتحدة، وتعهّدت بأن تأخذ على عاتقها احترام كافة هذه الالتزامات من اليوم الذي تصبح فيه عضواً بالأمم المتحدة، وهو ما أُدرج في بيان رسمي موقّع من قبل وزير الشؤون الخارجية لحكومة إسرائيل المؤقتة آنذاك «موشيه شاريت» (بابه، 2007، ص 239).

تضمّن الإعلان المذكور ما مفاده قيام إسرائيل بالتصريح عن تعهدها بضمان حرية الدين والضمير واللغة والتعليم والثقافة وحماية الأماكن المقدسة لجميع الديانات مع الوفاء بكافة المبادئ التي ضمنت في ميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى التعهّد بتأمين المساواة الكاملة في الحقوق السياسيّة والاجتماعية لجميع سكانها بغض النظر عن الدين أو العنصر أو الجنس، وهو ما لا يتوافق والقوانين الإسرائيليّة التي لا تعبّر إلا عن العنصرية، وتشعرن الاستيطان واغتصاب الأراضي المحتلة، كقانون القومية الذي سنّه الكنيست الإسرائيلي سنة 2018 (المزاوي، 1998، ص 91).

ينبغي على المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمة الأمميّة، معرفة أنّ قبول دولة الاحتلال بالالتزامات الأمميّة لم يكن إلاّ مناورة سياسية لامتناس الضغوط الدوليّة وتحقيق الأهداف الإسرائيليّة في تثبيت أسسها في الأراضي الفلسطينية، لذلك كان لا بدّ من تشكيل لجنة لمراقبة مدى التزام إسرائيل بما صرّح به وزير خارجيتها المذكور، وإذا كان الجواب بالنفي أي عدم تطبيق إسرائيل لما التزمت به، وهو ما لا يخفى على أحد، فعليها إذا إما تجريد عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، أو حتى إخراجها كلياً من المنظمة المذكورة (زيارة، 2024، ص 53).

تكمن المفارقة في صياغة نص القرار 194 المذكور، الذي تناول حقوق اللاجئين في العودة والتعويض، دون حقهم في تقرير مصيرهم، بحيث أضفى على حالتهم الطابع الإغاثي، وحرف البوصلة عن حقهم في إقامة دولتهم المستقلة، بما فتح الباب واسعاً أمام دولة الاحتلال الإسرائيليّة، لتتلاعب كما يحلو لها بالحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، لا سيّما حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. إذن؛ من غير المنطقي التطرّق إلى حق العودة والتعويض، دون التعرض

إلى الحق في إقامة الدولة الفلسطينية التي سيعود إليها كل فلسطيني هُجّر قسراً (أكرم، 2012، ص230)، فلا يمكن لمن مورست عليه وعلى أفراد شعبه كافة أشكال العنف والإرهاب، أن يُلدغ من ذات الجحر للمرة الثانية، حيث لا أمان يشعر به إلا بإنهاء الاحتلال، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وجوده، ليتمكن من العودة، ولولا الاحتلال لما احتاج الشعب الفلسطيني إلى الإغاثة والمعونة، التي اقتصر على إيرادها هذا القرار (زيارة، 2024، ص51).

تحاول إسرائيل جاهدة تناسي مشكلة اللاجئين بالتأجيل المستمر والممنهج لإنفاذ القرارات الدولية ذات الصلة، ومواجهة الضغوطات الدولية المُنصَّبة على دولة الاحتلال الإسرائيليَّة للسماح للاجئين بالعودة (بابه، 2007، ص239)، وما تغييب قضية اللاجئين في إطار اتفاقات أوسلو إلا تعبيرٌ عن هذه السياسة، فما تضمنته المادة 12 من اتفاقية أوسلو من «إنشاء لجنة مستمرة ستقرّر بالاتفاق على أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزّة عام 1967»، بحيث لم يقع التطرق لوضعية اللاجئين الفلسطينيين قبل ذلك التاريخ، خاصّة مع وجود القرارات الأممية التي تُلزم إسرائيل بعودتهم ولازالت إلى هاته اللحظة ترفض إنفاذها، ولا تحترم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (المزاوي، 1998، ص239).

تُخطِّط إسرائيل بشكل معاكس تماماً لكل ما تضمنه القانون الناظم لحالة الاحتلال المقيتة، فثبُّيدٌ وتشرُّدٌ وتهدمٌ وتدمرٌ، رغم عديد التحذيرات الدولية المتذبذبة، التي لا تتلاءم مع الحجم الهائل والمتكرّر بزخم متصاعد لهذه الخروقات التي تمارسها على المدنيين، والتي لا تتحمّلها أكبر الجيوش عدداً وعدّة، وهو ما لا يعبرُ إلا عن القليل من كيفية إدارة الوضع القانوني للسكان في الأراضي المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وعن واقع مرير يعكس الهوة بين ما يجب أن يكون وبين ما هو كائن.

تعتبر العدالة الجنائية الدوليّة أمر جوهري وهام لمساءلة الجناة الإسرائيليين الأفراد، إلا أنها غير كافية إذا ما غضضنا الطرف عن المؤسسات والهيكل الإسرائيلية التي مكّنت الجناة من ارتكاب جرائمهم، فحتى لو تمكّن الفلسطينيون من مقاضاة الإسرائيليين، فإن بقاء النهج الإسرائيلي بهيكله ومؤسساته قائماً يمكن أن يفتح الباب واسعاً للمزيد من الجناة الإسرائيليين المتعطّشين للدم الفلسطيني.

في هذا الإطار؛ امتنع الكنيست الإسرائيلي عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنزال العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية الإسرائيليين، حيث نلاحظُ التغييبَ المتعمدَ للجرائم الدولية لا سيّما الجرائم الأربعة المضمّنة في نظام روما الأساسي ضمن القانون الأساسي الإسرائيلي، خاصة وأن المحاكم الإسرائيليّة لا تطبّق هذه الجرائم إلا بموجب نصّ قانوني سابق الوضع للجريمة المرتكبة، انطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يستلزم من المجتمع الدولي بما يحويه من منظمات ودول من التكاتف لإنفاذ المسؤولية الدولية على إسرائيل وجعلها واقعاً، لكي لا يدع لها مجالاً لتكرار جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، ولضمان بقائه على أرضه (Decaux, 2008, (p.252).

الخاتمة

إن قيام الكيان الإسرائيلي عام 1948 جاء في سياق دولي اتسم بدعم سياسي وعسكري مكثف من قبل القوى الغربية، وهو ما أسهم في ترسيخ مشروع استيطاني توسعي على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه. وقد تدرج هذا المشروع عبر مراحل متعددة، تجاوز خلالها الحدود التي نصّ عليها قرار التقسيم، وصولاً إلى احتلال كامل الأراضي الفلسطينية في أعقاب حرب عام 1967. ومنذ ذلك الحين، انتهجت إسرائيل سياسات ممنهجة تهدف إلى إعادة تشكيل الواقع الجغرافي والديمقراطي الفلسطيني، بما يؤدي إلى تقنيت بنية الشعب الفلسطيني وتحويله إلى جماعات وأقليات متناثرة، الأمر الذي ينعكس سلباً على إمكانية ممارسته لحقه في تقرير المصير.

وفي ضوء هذا الواقع، تبرز أهمية توظيف الشعب الفلسطيني لكافة الأدوات القانونية التي يتيحها القانون الدولي، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى الآليات القضائية والدبلوماسية الدولية، وعدم إغفال أي وسيلة قانونية متاحة، حتى وإن لم تُفض إلى نتائج فورية. فاستمرار استخدام هذه الآليات يسهم في تعزيز المساءلة القانونية، والحد من الإفلات من العقاب، وقد يشكل على المدى البعيد عامل ضغط دولي يحد من السياسات الإسرائيلية غير المشروعة.

وعليه، يُبيّن هذا البحث أنّ السياسات الإسرائيلية في تقنيت الشعب الفلسطيني وتحويله إلى أقليات متناثرة تمثل خطراً بنيوياً على ممارسة حق تقرير المصير، وتعرض في المقابل ضرورة مضاعفة الجهود القانونية والدولية لمواجهة هذه السياسات، ليس فقط للحد من آثارها، بل أيضاً للحيلولة دون ترسيخ نتائجها على نحو يصعب الرجوع عنه مستقبلاً.

النتائج

- تُظهر السياسات الإسرائيلية طابعاً ممنهجاً ومتكرراً، يعتمد الوسائل ذاتها ويقود إلى نتائج ثابتة تتمثل في التهجير القسري والتغيير الديمغرافي لصالح المشروع الاستيطاني.
- يؤكد تكرار الممارسات الإسرائيلية أن تقنيت الشعب الفلسطيني وتحويله إلى أقليات متناثرة يُعد سياسة مقصودة لا نتيجة عرضية للواقع السياسي أو الأمني.
- يثبت الواقع التاريخي منذ عام 1948 أن التهجير القسري يشكل حرماناً فعلياً وطويل الأمد من حق العودة، ما يفسر تمسك الفلسطينيين بأرضهم رغم تصاعد الانتهاكات.
- تسهم السياسات الإسرائيلية في تقويض الأسس العملية لممارسة حق تقرير المصير الفلسطيني، من خلال فرض وقائع جغرافية وديمغرافية يصعب الرجوع عنها.
- تفرض هذه النتائج ضرورة تفعيل الآليات القانونية الدولية لمواجهة السياسات الإسرائيلية، والحد من ترسيخ آثارها القانونية والواقعية على مستقبل الشعب الفلسطيني.

التوصيات

- توثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي لتقديمها إلى المنظمات الدولية المختصة.
- استخدام الآليات القانونية الدولية لتعزيز حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وحق العودة.
- مراقبة التغيرات الديمغرافية والسياسات الاستيطانية بشكل منهجي لضمان الرد القانوني والسياسي الفعال.
- تعزيز صمود الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من خلال دعم المشاريع المجتمعية والحماية القانونية.
- رفع الوعي الدولي بسياسات خلق الأقليات الفلسطينية وعواقبها على الحقوق الإنسانية والديمغرافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو صلاح، نصار أحمد (2024). التهجير القسري للفلسطينيين، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 11: 195-218.
- أبو صوي، محمود (2020). الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقوق والحريات في مدينة القدس، مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين، 1: 14-90.
- أبو وادي، قتيبة (2023). النقل القسري للفلسطينيين في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار.
- أكرم، سوزان (2012). حقوق اللاجئين الفلسطينيين والحلول الجغرافية في فلسطين التاريخية، حل الدولة الواحدة للصراع العربي - الإسرائيلي: بلد واحد لكل مواطنيه، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بابه، إيلان (2007). التطهير العرقي في فلسطين، (ط1)، (أحمد خليفة، مترجم)، بيروت-لبنان: Oneworld Publications Limited.
- بتسليم، (2024). أهلاً بكم في جهنم: تحول السجون الإسرائيلية إلى شبكة من معسكرات التعذيب، القدس: مركز بتسليم.
- بدر، أشرف عثمان (2023). قراءة تحليلية في خطة «الحسم» لحزب الصهيونية الدينية، (ورقة علمية)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- بركات، نظام محمود (1988). الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بن حسين، نجيب (2024). النظام القانوني للاجئين الفلسطينيين بين الخصوصية والتدويل، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 11: 145-193.
- تيلي، فرجينيا (2012). الأسس الاستراتيجية لبناء المستوطنات اليهودية، حل الدولة الواحدة للصراع العربي - الإسرائيلي: بلد واحد لكل مواطنيه، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- تيلي، فرجينيا (2016). حل الدولة الواحدة: انفراجة السلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المغلق، (ط1)، (ربيع وهبه، مترجم)، ميشيغان - الولايات المتحدة الأمريكية: University Of Michigan Press.

- زريق، رائف (2020). إسرائيل خلفية أيديولوجية وتاريخية، في دليل إسرائيل العام، هيئة التحرير (محرر)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1-47.
- زيارة، نادر (2024)، منظمة الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية، في القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، رافع بن عاشور وهاجر قلديش (محرر)، (ط1)، تونس: مجمع الأطرش.
- ساجت، حميد طارش (2020). سلطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات: العراق أنموذجاً، (ط1)، القاهرة-مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- سخنيني، عصام (2012). الجريمة المقدسة: الإبادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري إلى المشروع الصهيوني، (ط1)، الدوحة-قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- سموتريتش، بتسلئيل (2023). مخطط الحسم: اليمين يملك مفتاح السلام، (علاء حليجل، مترجم)، مجلة قضايا إسرائيلية، 89: 86-103.
- سويد، ياسين (1990). الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- عايد، خالد (1990). التوسعية الصهيونية وإسرائيل الكبرى، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- ليفي، جدعون (2020). في مرآة الضم، (رندة حيدر، مترجم)، مجلة الدراسات الفلسطينية، 124: 13-16.
- المجنوب، محمد (1990). القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- المزاوي، موسى (1998). فلسطين والقانون: ركائز تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، (أحمد الشهابي، مترجم)، لندن-بريطانيا: Ithaca Press.
- منصور، جوني (2004). الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية: القضاء «مُجَنَّد» والمواطن يُسَدِّد الفاتورة الباهضة، قضايا إسرائيلية، 4 (13): 89-104.
- منظمة العفو الدولية (2009). إسرائيل/غزة: عملية «الرصاص المصبوب» 22 يوماً من الموت والدمار، (ط1)، لندن-بريطانيا: منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية (2024)، حالة حقوق الانسان في العالم، (ط1)، لندن-بريطانيا: منظمة العفو الدولية.

منظمة متطوعين لحقوق الإنسان (بيش دين) (2018). عنف المستوطنين كأداة للسيطرة على أراض فلسطينية تحت حماية الدولة والجيش، (ورقة موقف)، الأراضي الفلسطينية المحتلة 1948: منظمة متطوعين لحقوق الإنسان.

هالبر، جيف (2008). جدار الفصل الإسرائيلي: التمييز العنصري، الاحتلال، والقانون الدولي، المجلة الثقافية، 72: 116-144.

الوادية، سامح خليل (2009). المسؤولة الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Aayed, K. (1990). Zionist expansionism and Greater Israel (1st ed.), In The Palestinian Encyclopedia (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.

Abu Salah, N. A. (2024). The Forced Displacement of Palestinians, Journal of Law and Politics, Faculty of Law and Political Science, Sousse, 11: 195-218.

Abu Suway, M. (2020), Israeli Violations of Rights and Freedoms in Jerusalem, Journal of the Palestinian Bar Association, 1: 14-90.

Abu Wadi, Q. (2023). The forced displacement of Palestinians under international humanitarian law, Tunisia, Doctoral dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Tunis El Manar.

Akram, S. M. (2012). Palestinian Refugee Rights and Territorial Solutions in Historic Palestine, In The One-State Solution to the Arab-Israeli Conflict: One Country for All Its Citizens (1st ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.

Amnesty International (2009). Israel/Gaza: Operation "Cast Lead": 22 Days of Death and Destruction, (1st ed.), London-UK: Amnesty International.

Amnesty International (2024). The State of Human Rights in the World, (1st ed.), London-UK: Amnesty International.

B'Tselem (2024). Welcome to Hell: Transformation of Israeli Prisons into a Network of Torture Camps, Jerusalem: Betslem Center.

Badr, A. O. (2023). An Analytical Reading of the "Al-Hasm" Plan of the Religious Zionist Party (Research Paper), Beirut: Al-Zeitouna Center for Studies and Consultations.

Barakat, N. M., (1988), Israeli Settlement in Palestine: Between Theory and Practice (1st

- ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.
- Ben Hussein, N. (2024). The Legal System of Palestinian Refugees Between Specificity and Internationalization, *Journal of Law and Politics*, Faculty of Law and Political Science, Sousse, 11: 145–193.
- Halper, J. (2008). The Israeli Separation Wall: Apartheid, Occupation, and International Law, *Al-Majalla Al-Thaqafiya*, 72: 116–144.
- Levy, G. (2020). In the Mirror of Annexation, (Haidarn, R., Trans.), *Journal of Palestinian Studies*, 124: 13–16.
- Majdoub, M. (1990), The Palestinian Question at the United Nations (1st ed.), In *The Palestinian Encyclopedia* (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.
- Mansour, J. (2004). Israeli Settlement in the Palestinian Territories: The Judiciary “Mobilized” and the Citizen Pays the Heavy Price, *Israeli Affairs Journal*, 4 (13): 89–104.
- Mazzawi, M. (1998). Palestine and the Law: Guidelines for the Resolution of the Arab–Israeli Conflict (Shihabi, A., Trans.), London-UK: Ithaca Press.
- Pappe, I. (2007). The Ethnic Cleansing of Palestine (A. Khalifa, Trans.), Beirut-Lebanon: Oneworld Publications Limited.
- Sajit, H. T. (2020). Authority of National Human Rights Institutions in Protecting Rights and Freedoms: The Case of Iraq, (1st ed.), Cairo-Egypt: Arab Center for Publishing and Distribution.
- Sakhnini, I. (2012). Holy Crime: Genocide from Ideology of the Hebrew Bible to the Zionist Project (1st ed.), Doha-Qatar: Arab Center for Research and Policy Studies.
- Smotrich, B. (2023). The “Al-Hasm” Plan: The Right Holds the Key to Peace (Halhil, A., Trans.), *Israeli Affairs Journal*, 89: 86–103.
- Suwaid, Y. (1990). The Israeli Military Strategy (1st ed.), In *The Palestinian Encyclopedia* (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.
- Tilley, V. (2012). Strategic Foundations for the Construction of Jewish Settlements, In *The One-State Solution to the Arab–Israeli Conflict: One Country for All Its Citizens* (1st ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.
- Tilley, V. (2016). The One-State Solution: A Breakthrough for Peace in the Closed Israeli–Palestinian Track (Rabi’ Wahbeh, Trans.), (1st ed.), Michigan, USA: University of Michigan Press.
- Wadeya, S. K. (2009). The International Responsibility for Israeli War Crimes (1st ed.), Beirut-Lebanon: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.

- Yesh Din – Volunteers for Human Rights (2018). *Settler Violence as a Tool to Control Palestinian Lands Under State and Army Protection*, (Position Paper), Occupied Palestinian Territories 1948: Yesh Din – Volunteers for Human Rights.
- Zeyara, N. (2024). *The United Nations and the Question of the Palestinian State*, In *International Law in Light of the War on Gaza*, Ben Achour, R & Qaladesh, H., (Eds.), (1st ed.), Tunis: Al-Atrash Complex, 43–72.
- Zreiq, R. (2020). *Israel: Ideological and Historical Background*, In *The General Guide to Israel*, Editorial Board (Eds.), Palestinian Studies Foundation, 1–47.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Bantekas, I., & Nash, S. (2003). *International criminal law* (2nd ed.). Cavendish Publishing Limited.
- Bergman, R. (2018). *Rise and kill first: The secret history of Israel's targeted assassinations*. New York, NY: Random House.
- Capotorti, F. (1979). *Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities*. United Nations.
- Crawford, J. (2012). *Third party obligations with respect to Israeli settlements in the occupied Palestinian territories*. Retrieved on November 24, 2025, from: <https://linksshortcut.com/qcNTp>
- Decaux, E. (2008). *The definition of traditional sanctions: Their scope and characteristics*. *International Review of the Red Cross*, 90(870): 249–257.
- Morris, B. (2004). *The birth of the Palestinian refugee problem revisited*. Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Pacheco, A. (2013). *Expanding the legal paradigm for Palestine*. Paper presented at an International Law Conference at Birzeit University, Ramallah. Retrieved on 29/1/2026, from: <https://linksshortcut.com/VVFC>.
- Salam, N. (2024). *Declaration of President Salam*. In *Legal consequences arising from the policies and practices of Israel in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem, regarding the advisory opinion of the ICJ of July 19, 2024*. Retrieved on 29/1/2026, from : <https://linksshortcut.com/krSvB>.
- Sternhell, Z. (2013). *Le livre noir de l'occupation israélienne*. Paris, France: Éditions Autrement.
- Wolfe, P. (2006). *Settler colonialism and the elimination of the native*. *Journal of Genocide Research*, 8(4): 387-409.
- Eurominority (n.d.). *What is a minority?*. Retrieved on 29/1/2026, from : <https://linksshortcut.com/KAaQT>.